

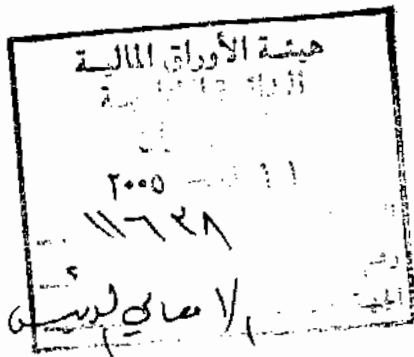


٨ ٨ ١١ ٠٥ ٠٩ ١١ ١٤ ١١

J.S.C.

التاريخ: ٢٠٠٥/٩/١١
الرقم: ٥٣٩٦/د/س/١٢١/١٣

DISCLOSURE - ARBK - ١٢ - ٩ - ٢٠٠٥



معالي الدكتور بسام الساكت المحترم
رئيس مفوضي هيئة الأوراق المالية
هيئة الأوراق المالية
عمان
الأردن

تحية واحترام،

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ نشرت الصحف المحلية خبراً تحت عنوان "محكمة أمريكية ترد دعويين وتقبل آخرين ضد البنك العربي بتهمة الإرهاب".

يترتب على البنك العربي وعملاً بأحكام المادة (١١/ب) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ إصدار بيان علني فوراً يؤكد أو ينفي أو يصحح الخبر وأن يزود الهيئة بنسخة من البيان المذكور. إلا أنه ولما كانت مصلحة البنك تقتضي عدم الإفصاح علناً عن أية معلومات تتعلق بإجراءات الدعاوى المرفوعة ضده في الولايات المتحدة، فقد رأتى البنك تصحيح الخبر للهيئة وبصورة غير علنية إلا إذا ارتأت الهيئة خلاف ذلك.

تم نشر الخبر المذكور أعلاه يوم الأحد (أي في عطلة نهاية الأسبوع)، ولم نتسكن من الاتصال بحامينا في الولايات المتحدة حتى صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٦ حيث صادف يوم الاثنين ٢٠٠٥/٩/٥ عطلة رسمية في الولايات المتحدة بمناسبة عيد العمال. وقد أخبرنا محامونا أن المحكمة قد أصدرت قراراً في الطلب المقدم من البنك لرد ثلاث من الدعاوى المرفوعة ضده لدى المحكمة المذكورة (الدعاوى المعروفة بـ Linde Case، و Little Case، و Coulter Case) شكلاً وقيل الدخول في أساس الدعاوى. كما بينوا أن القرار قد أرسل إليهم بالفاكس مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٥/٩/٢ وأنهم لم يستلموا القرار المذكور رسمياً وأنهم سيقومون بإرساله إلينا بعد استلامه رسمياً ودراسته. وقد استلمت إدارة البنك نسخة من القرار المذكور مساء أمس الموافق ٢٠٠٥/٩/١٠.

فيما يتعلق بفحوى القرار المذكور، نبدي أن البنك كان قد قدم طلباً لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس بالاستناد إلى أمرين هما:

١٢
شركة
١٢
١٢
١٢



١- عدم ملائمة مكان إقامة الدعوى باعتبار أن المحكمة التي أقيمت لديها الدعوى ليست هي الجهة الأكثر ملائمة للنظر فيها وبالنتيجة نقل الدعوى لتتظر أمام المحاكم الأردنية باعتبار أنها المكان الأنسب Motion to Dismiss on Forum Non Conveniens Grounds.

٢- رد الدعوى بسبب عجز المدعين عن تحديد ادعاءاتهم Motion to Dismiss for Failure to State a Claim حيث تم تقديم دفعات تتعلق بعدم كفاية أوجه الادعاء الثمانية التي احتوتها لوائح الدعوى المذكورة أعلاه.

فيما يتعلق بالطلب رقم (١) أعلاه، ردت المحكمة طلب البنك بنقل الدعوى لتتظر أمام المحاكم الأردنية.

أما فيما يتعلق بالطلب (٢) أعلاه، فقد قبلت المحكمة اثنتين من الدفعات الثمانية التي تقدم بها البنك لرد الدعوى شكلاً وقبلاً الدخول في الأساس، حيث ردت المحكمة الادعاء المستند إلى قيام البنك بإيقاع الأذى النفسي بالمدعين عن قصد واعتبرت أن سلوك البنك لا يمكن أن يؤيد مثل هذا الادعاء. كما ردت المحكمة ادعاء المدعين بأن البنك العربي قد قام بتقديم دعم مادي لمنظمات إرهابية بسبب عدم قيامه بإشعار الجهات المختصة بأن في حوزته مبالغ يزعم المدعون أنها تعود للجهات الإرهابية المذكورة. أما بالنسبة للادعاءات الأخرى فقد قررت المحكمة عدم إجابة طلب البنك/المدعى عليه بردها في هذه المرحلة.

يحق للبنك استئناف القرار المذكور أعلاه. ولا زال البنك في صدد دراسة جدوى تقديم مثل هذا الاستئناف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

~~غيت مسمار~~
المستشار القانوني/مقرر مجلس الإدارة